

فلو اراد انبات الوكالة بحيث لو انكر الموكل لا يسمع يمنع البايع
من التسليم ويقول انت فضولي ووقع الشئ فتوقفا على اجازته
فلان ولا تسلط خوف ان يملك المبيع في يدك فقيم بينك على
ذلك وصحى واقعة الفتوى نامل **قوله** وهو ان بيع اقول
اي من غير ان يقول اني وكيل فانه اذا قال ذلك لا يسمع قوله
ان فضولي لثنا فنه نامل **قوله** في مثل هذه المواضع لو جرت
على الغايب الى اقول **قوله** لم يذكر في عندي عن الكتب احد
الغيبه المحيضة لن ذلك وقد قال في البحر في شرح قوله ورضى لوجه
الغايب ولم يعيد فيما عندي من الكتب في هذه الفنا وكذا المصنف
فانه قال في باب النفقة في حال الغايب يشترط ان تكون له حصة
سفر انتهى هو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره
ومراجعتة انتهى اقول **قوله** وقد صرح به في اثنائها رخصة
فقل ان فناء الزوج ولا خصوص مسئلة النفقة بل كل ما ذكر في الغايب
كسيلة القسمة وغيره وذلك مستفاد من تعليم بالحاجة والظن ورضى
وقد قال في المبسوط انما قسمها يعني بالحيضة في المعوقات عند حضور
جماعة منهم ثم بعد اشتراط حضورهم عند القسمة بطريق العادة
وقال قبل هذا فان الورثة اكثر من ذلك لا يحضرون فلو لم يقبل القسمة
البينة ولم يقسمها لمكان غايبه وصغر رضى الى الصغر والقسمة
مذمومة انتهى واول **قوله** الحاجة متنفذة عند مكان حضور
الغايب ومراجعتة وكلم بوجه فاي دواع الحكم عليه في حال غيبته
مع تيسر مراجعتة واحضاره ولو جاز فيها دون ذلك لجاز وهو في بيته
وبلوه وهذا ما يجب القطع به نامل **قوله** في العمل ان المذموم على
الغايب الى اقول **قوله** قاله الزيلعي في التبيين ومن المتأخرين

قال ان وكيل لا يسمع قوله
ان فضولي لثنا فنه

من

من قاله في الشرط ايضا يقبل ايضا مطلقا لانه السبب منه على الزور
قوله الحكم على الغايب بلا حصر عند جازر وعليه الفتوى اقول
تقدم انه ينبغي بعدم نفيه لئلا يبطر قوا الى صدم من ذهب اعتدائنا
قوله وتقدمت الثمن وقلان الاخر الغايب الى اقول
لاخر غايب كان مشترك من قلان الاول شر اجازتنا فتوقف بغيره على
اجازته فافهم **قوله** اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل اقول
ذكر الشيخ الفرق بينهما في الفصل العاشر فراجع **قوله** ادعى كالحا
الى اقول **قوله** دعوى النكاح والمهر والمهر والمهر والمهر في الفصل
العشرين **قوله** اقر برقية وادعى زوال الخ اقول **قوله** يوفد
منه جواب واقعة الفتوى في امرأة اقرت بالرقية لقلان الغايب وادعت
انه اعتقها وملك نفسه وخطبها لرجل وتقدمت به الى القاضي
كيزوجه منه هل يجيبها لا ذلك ام لا الجواب لا يجيبها لانها ادعى زوال
الرق فلا تقدر على **قوله** من رفع المهر الى المولى الفاضل حتى
يبيع الرهن الى اقول **قوله** للمهر بيع الرهن باجازه
الحاكم واخذ منه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف مونه ولا حيا كما في
البرائز من الرهن قال مولانا الشيخ محمد بن الفري لم اجد ما ذكره
البرائز في منية المنة وعللها اذ منية المنة والفتها وفي منية المنة
غاب الراهن وخاف المهر من هلاك الرهن المستقر رفع الى القاضي
حتى يبيعه ويبيع المنة المهر من ذكره في كتاب الرهن انتهى ذكره
الفري **قوله** اما لو كانت بين الكفيل الى اقول **قوله** لو وكيل
الكفيل وصحى واقعة الفتوى **قوله** فنيه خيل ان احداها الى استخرج
اقول **قوله** وسياق في الفصل العشرين في دعوى النكاح ادعى
نكاحها وقال انه زوجك طلاقا وانما تزوجك فانكرت الطلاق فبشر

فتوى

فتوى